

Distr.: General
19 March 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١	أولا - مقدمة
٣	١٧-٢	ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان
٣	٤-٢	ألف - الجمعية العامة
٤	٩-٥	باء - لجنة وضع المرأة
٥	١١-١٠	جيم - مجلس حقوق الإنسان
		دال - متابعة الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر
٦	١٤-١٢	لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان



- هـ - نقل مهمة تقديم الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٧-١٥ ٧
- ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات المقبلة ٢١-١٨ ٨
- رابعا - الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٤-٢٢ ٩
- خامسا - مسائل أخرى ٢٥ ١٠

المرفقان

- الأول - الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم لها ١١
- الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم تنتظر فيها اللجنة بعد حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ ... ١٢

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويقدم الفرع الثاني معلومات عن التطورات التي شهدتها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي: عمل الجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة، ومجلس حقوق الإنسان؛ ومتابعة الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان، والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتحويل مهمة توفير الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعرض الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورات مقبلة. ويرد في الفرع الرابع موجز للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. ويغطي الفرع الخامس مسائل أخرى.

ثانياً - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان

ألف - الجمعية العامة

٢ - أقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عدة قرارات ذات صلة بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدّمت معلومات عن القرار ١٤٤/٦١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والقرار ٦١/١٨٠ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالأشخاص إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (انظر CEDAW/C/2007/II/4، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

٣ - وفي قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بما تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أعمال. وحث القرار الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات على مستويات عدة بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة في تلك المجالات. وحثت الكيانات العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنسيق وتكثيف الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة. ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٨ بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تضع الأولويات

اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة. وطلبت كذلك إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، وضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة، ومدى تفشيته وتكرار حدوثه.

٤ - واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠٦/٦١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرفق الأول) وبروتوكولها الاختياري (المرفق الثاني)، اللذين فُتح الباب للتوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. واعتمدت الجمعية أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفتحت الباب للتوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١).

باء - لجنة وضع المرأة

٥ - انعقدت الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي تلك الدورة، اعتبرت اللجنة أن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة هو موضوعها الذي يحظى بالأولوية. ونظم عدد من الأحداث ذات الصلة بالموضوع، منها اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى لمناقشة الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وحلقة نقاش للخبراء لتناول أهم المبادرات الخاصة بالسياسات. وكانت رئيسة اللجنة واحدة من المتحدثين الرئيسيين الثلاثة الذين بدءوا النقاش العام للموضوع ذي الأولوية في أول أيام انعقاد الدورة. كما أدلت الرئيسة ببيان عن أعمال اللجنة بمناسبة عرض تقارير على اللجنة. وشاركت الرئيسة أيضاً في حلقة نقاش عن العنف ضد الفتيات، نظمتها شعبة النهوض بالمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦ - وكانت خبيرتان تابعتان للهيئات المنشأة بمعاهدات، وهما شانثي دايريام من اللجنة ومشيرة خطاب من لجنة حقوق الطفل، ضمن أعضاء حلقة النقاش عن بناء القدرات في مجال مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.

٧ - وانتقت اللجنة موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة دراسة الأمين العام المتعمقة على الصعيدين الوطني والدولي ليكون القضية البارزة التي تتناولها الدورة. وخلال مناقشة تفاعلية مع فريق من الخبراء ضمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، تبادل المشتركين الخبرات والأمثلة بشأن المبادرات التي اتخذت من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وتحدث أمام اللجنة أيضاً رئيس مجلس حقوق الإنسان، وتبادلت اللجنة الآراء معه.

٨ - واعتمدت اللجنة أربعة قرارات. فاعتمدت، للمرة الأولى، قراراً يتعلق بوضع حد لختان الإناث، حيث أكدت مجدداً على أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، يمثلان إسهاماً له أهميته في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للفتيات وتعزيزها. وأشارت إلى التوصية العامة ١٤ الصادرة عن اللجنة والفقرات ذات الصلة الواردة في توصيتها العامتين ١٩ و ٢٤، ودعت الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقامت اللجنة للمرة الأولى أيضاً في قرارها عن الزواج القسري للفتيات بإعادة التأكيد على التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الفتيات، وحمايتهن، وأشارت إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الصدد، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٩ - واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، حيث أكدت أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وغيرها من المعاهدات، توفر إطاراً قانونياً ومجموعة شاملة من التدابير التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالطفلة، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات. ودعت اللجنة الحكومات إلى النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، أو الانضمام لهما؛ وتقليل نطاق أي تحفظات تقدمها، والاستعراض الدوري لتلك التحفظات بهدف سحبها من أجل ضمان ألا تكون أي من التوصيات غير متفقة مع موضوع المعاهدة ذات الصلة وهدفها؛ وتنفيذ الاتفاقيتين وبروتوكوليهما الاختياريين بالكامل. وشجعت اللجنة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على دعوة الدول الأطراف لضمان أن تتناول التقارير الصادرة عنها وضع الطفلة بشكل صريح.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

١٠ - عُقدت الدورة الثانية المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واعتمد المجلس قراراً يتعلق بالفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات (القرار ١/٢)، طلب فيه إلى الفريق العامل استعراض مشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصيغته المنقحة وتقديم توصيات بشأن إضافات ممكنة له أو تعديلات عليه. وطلب أيضاً إلى الفريق العامل صياغة مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، ودعا الفريق

العامل إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وفي القرار ٥/٢ الذي أصدره المجلس بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحاط علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمين العام، بغية تحسين نظام هيئات المعاهدات، وشجع على مواصلة هذه الجهود. وشجع المفوض السامي على إجراء دراسة بشأن الخيارات المختلفة لإصلاح نظام هيئات المعاهدات، وعلى التماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

١١ - وفي دورتها الثالثة، التي انعقدت في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المجلس القرار ٤/٣ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي الذي قرر فيه إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس، وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي. وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة. ومن المزمع عقد الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

دال - متابعة الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٢ - أوصى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق إنسان بأن تبدأ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تطبيق مبادئ توجيهية منسقة تتعلق برفع التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية بخصوص وثيقة أساسية مشتركة ووثائق ذات صلة بالمعاهدات (انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1). أعدت هذه المبادئ التوجيهية الفريق العامل التقني المشترك بين اللجان برئاسة هانا بيته شوب - شيللينغ. وفي أعقاب المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في تموز/يوليه ٢٠٠٦، استأنفت المناقشات في دورتها السابعة والثلاثين وأكدت على الحاجة إلى استعراض مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وربما تنقيحها، ووضعت في الاعتبار المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير. ووجهت اللجنة الدعوة إلى فرقة العمل التابعة لها، والتي تتألف من السيدة شوب - شيللينغ، والسيدة نائلة جبر، والسيدة شانتي دايريام، لإكمال مقترح، بمساعدة الأمانة، حتى تنظر فيه

اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وستخطر فرقة العمل باللجنة بنتائج أعمالها التحضيرية السابقة لانعقاد الدورة.

١٣ - وكلفت اللجنة السيد فلنترمان بتمثيل اللجنة في الاجتماع الذي سينعقد في جنيف يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين لجنة القانون الدولي وممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٤ - ويتوقع أن يجتمع الفريق العامل المعني بتنسيق طرق عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لوضع اللمسات الأخيرة على التقرير قبل بدء الاجتماع التالي في سلسلة الاجتماعات المشتركة بين اللجان ورؤساء اللجان. وستمثل السيدة شوب - شيلينغ اللجنة في اجتماع الفريق العامل وستخطر اللجنة بالنتائج.

هاء - نقل مهمة تقديم الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥ - خلال الدورة السابعة والثلاثين التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اجتمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باللجنة من أجل مناقشة قرار الأمين العام بنقل مهمة تقديم الخدمات إلى اللجنة من شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي أعقاب ذلك الاجتماع وتبادل الآراء، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كتبت الرئيسة، باسم اللجنة، رسالة إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية للأمم المتحدة. ومن بين المسائل الأخرى التي أثرت، أوصت اللجنة بتنفيذ التغيير المقترح في ترتيبات تقديم الخدمات في عام ٢٠٠٨، بعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وفي الرسالة الموجهة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة، طلبت اللجنة تزويدها في دورتها الثامنة والثلاثين بالخيارات المحتملة لتواريخ وأماكن انعقاد دوراتها السنوية الثلاث المقترحة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، التي ستعقد واحدة منها على الأقل في مجلسين متوازيين.

١٦ - ووجهت نائبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى الرئيسة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ رداً على الرسالة الموجهة منها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وعممت رسالة نائبة المفوضية السامية على خبراء اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبالنسبة لموعد اجتماع اللجنة، أشارت نائبة المفوضية السامية إلى أن المعلومات المقدمة من المفوضية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ غطت ثلاث دورات سنوية للجنة، وتوقعت أيضاً عقد إحدى دورات اللجنة في نيويورك في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وأشارت أيضاً إلى المناقشات التي جرت مع شعبة خدمات المؤتمرات حول التواريخ المحتملة لعقد

دورات عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وإلى ضرورة أن تكون هذه المعلومات متوفرة لدى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

١٧ - وخلال الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، اجتمعت نائبة المفوضة السامية مع المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة لمناقشة المسائل ذات الصلة بنقل تقديم الخدمات.

ثالثاً - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات المقبلة

١٨ - سيتسنى لجميع الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة لعرض تقاريرها في دورتها الثامنة والثلاثين، التي ستعقد في الفترة من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرض تقاريرها. ولن تنظر اللجنة سوى في التقارير الأولية في تلك الدورة، وستكون جميع جلسات هذه الدورة جلسات عامة.

١٩ - ووجهت اللجنة الدعوة إلى الدول الأطراف الخمس عشرة التالية لعرض تقاريرها في دورتها التاسعة والثلاثين المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهي: الأردن (CEDAW/C/JOR/3-4)، وإستونيا (CEDAW/C/EST/4)، وإندونيسيا (CEDAW/C/IDN/4-5)، والبرازيل (CEDAW/C/BRA/6)، وبليز (CEDAW/C/BLZ/3-4)، وجزر كوك (CEDAW/C/COK/1)، وجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/5) و CEDAW/C/KOR/6، وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/3)، وغيينيا (CEDAW/C/GIN/4-6)، وكينيا (CEDAW/C/KEN/6)، وليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/2 و CEDAW/C/LIE/3)، ونيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/6)، وهندوراس (CEDAW/C/HON/6)، وهنغاريا (CEDAW/C/HUN/6). ووجهت الدعوة إلى النرويج (CEDAW/C/NOR/7) لعرض تقريرها، حيث أن بوليفيا أعربت عن تفضيلها لأن يتم النظر في تقريرها خلال الدورة الأربعين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٠ - وفي دورتها السابعة والثلاثين، حددت اللجنة بعض الدول الأطراف للقيام بعرض تقاريرها في الدوريتين الأربعين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) والحادية والأربعين (أيار/مايو ٢٠٠٨). وقد ترغب اللجنة في أن تستعرض قائمة الدول الأطراف التي تعرض تقارير في هاتين الدوريتين وأن تستكمل تلك القائمة، وذلك في ضوء التأكيدات التي تلقتها. وسيعد الفريق العامل لما قبل الدورة المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتلك الدول.

٢١ - ويوجّه انتباه اللجنة إلى المرفق الثاني من هذا التقرير، الذي يقدم عرضاً عاماً للتقارير المتاحة وتواريخ النظر السابق فيها، حسب الملائم للحالة.

رابعاً - الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٢ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بذل الجهود من أجل تشجيع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والموافقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وذلك على المستوى العالمي. وتتناول المستشارة الخاصة ومديرة الشعبة وموظفوها، تلك الجوانب بشكل منتظم في الاجتماعات وجلسات الإحاطة التي يعقدوها مع ممثلي الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في حلقات عمل تدريبية وغير ذلك من أنشطة التوعية.

٢٣ - وواصلت الشعبة القيام بالأنشطة من أجل مساعدة البلدان الخارجة من الصراع في تنفيذ الاتفاقية. وفي أعقاب بعثة مشاورات رفيعة المستوى في ليبيريا، أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقرر عقد حلقة عمل معنية بالتنفيذ وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية من أجل موظفي الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وستلي حلقة العمل اجتماعات تعقد مع الفريق القطري للأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين العاملين في الوزارات السيادية بهدف وضع استراتيجية وإنشاء آليات لإعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ووجهت اللجنة الدعوة إلى ليبيريا لتقديم جميع تقاريرها المتبقية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، حتى تنظر فيها اللجنة في مستهل عام ٢٠٠٩.

٢٤ - وفي أعقاب دعوة وجهتها وزيرة شؤون المرأة وحقوقها، سترسل الشعبة بعثة مشاورات رفيعة المستوى إلى هايتي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيعقد فريق من الخبراء في الاتفاقية ممن يحظون بالتقدير على المستوى الدولي، ومنهم أعضاء في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مشاورات مع مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة والمنظمات غير الحكومية وفريق الأمم المتحدة القطري، وغيره من الجهات المعنية بتنفيذ الاتفاقية، تشمل وضع استراتيجية لإعداد التقارير. ودعت اللجنة هايتي إلى تقديم جميع تقاريرها المتبقية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، حتى تنظر فيها اللجنة في مستهل عام ٢٠٠٩.

خامسا - مسائل أخرى

قائمة البريد الإلكتروني

٢٥ - أحيطت الأمانة علماً بأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدأت من جديد توزيع معلومات عن أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات/الملاحظات الختامية، من خلال قائمة البريد الإلكتروني، وهي قائمة تديرها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة و فرع المجلس. ويتوقع أن يبدأ المشتركون في هذه القائمة في تلقي هذه المعلومات.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم لها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

تونغا

قطر

ناورو

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة بعد حتى
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧*

ألف - التقارير البدئية

تاريخ الاستلام	موعد التقدم المقرر	الدولة الطرف (تقرير)
٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	جزر كوك (١) (أ)، (ب)
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المملكة العربية السعودية (٢-١)

باء - التقارير الدورية

التقرير السابق (التقارير السابقة)	تاريخ النظر السابق	تاريخ الاستلام	موعد التقدم المقرر	الدولة الطرف (تقرير)
٢-١	الدورة ٢٠٠٠، الثانية والعشرون	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	الأردن (٣-٤) (أ)، (ب)
٣-١	الدورة ٢٠٠٢، السادسة والعشرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إستونيا (٤) (أ)، (ب)
٣	الدورة ٢٠٠٥، الثالثة والثلاثون	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إسرائيل (٤) (ب)
٥-٤	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	إكوادور (٦-٧)
٣-٢	الدورة ١٩٩٨، الثامنة عشرة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	إندونيسيا (٤-٥) (أ)، (ب)
٤-٣	الدورة ٢٠٠٢، السادسة والعشرون	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	أيسلندا (٥) (ب)
٥-١	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	البرازيل (٦) (أ)، (ب)

* لا تضم القائمة الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الثامنة والثلاثين.

التقرير السابق (التقارير السابقة)	تاريخ النظر السابق	تاريخ الاستلام	موعد التقديم المقرر	تقرير الدولة الطرف
٥	الدورة ٢٠٠٢، السادسة والعشرون	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	البرتغال (٦) (ب)
٢-١	الدورة ١٩٩٩، الحادية والعشرون	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	بليز (٣-٤) (أ)، (ب)
التقرير الأولي	الدورة ٢٠٠١، الرابعة والعشرون	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	بوروندي (٢-٤)
التقرير الأولي	الدورة ١٩٩٥، الرابعة عشرة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	بوليفيا (٢-٤) (ب)
التقرير الأولي والإضافة ١	الدورة ١٩٩٤، الثالثة عشرة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجمهورية العربية الليبية (٢) (ب)
٣-٢	الدورة ١٩٩٩، العشرون	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	جمهورية تنزانيا المتحدة (٤-٥)
٣، ٤	الدورة ١٩٩٨، التاسعة عشرة	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	جمهورية كوريا (٥) (أ)، (ب)
٣، ٤	الدورة ١٩٩٨، التاسعة عشرة	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	جمهورية كوريا (٦) (أ)، (ب)
٦، ٥، ٤-٣	الدورة ٢٠٠٣، الثامنة والعشرون	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	السلفادور (٧)
التقرير الأولي	الدورة ١٩٩٨، التاسعة عشرة	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	سلوفاكيا (٢-٤)
٣ و ٢	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	سلوفينيا (٤)
التقرير الأولي، ٢	الدورة ٢٠٠١، الخامسة والعشرون	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	سنغافورة (٣) (أ)، (ب)
٥	الدورة ٢٠٠١، الخامسة والعشرون	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	السويد (٦-٧)

التقرير السابق (التقارير السابقة)	تاريخ النظر السابق	تاريخ الاستلام	موعد التقديم المقرر	تقرير الدولة الطرف
٣-١	الدورة ٢٠٠١، الخامسة والعشرون	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غينيا (٤-٦) (أ)، (ب)
٥	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	فرنسا (٦) (ب)
٤، ٣	الدورة ٢٠٠١، الرابعة والعشرون	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	فنلندا (٥) (ب)
٢	الدورة ٢٠٠٤، الثلاثون	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	قيرغيزستان (٣)
٤-٣	الدورة ٢٠٠٣، الثامنة والعشرون	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	كينيا (٥-٦) (أ)، (ب)
٢-١	الدورة ٢٠٠٥، الثالثة والثلاثون	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	لبنان (٣) (ب)
٤	الدورة ٢٠٠٣، الثامنة والعشرون	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	لكسمبرغ (٥) (ب)
٢، التقرير الأولي	الدورة ٢٠٠٠، الثالثة والعشرون	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	ليتوانيا (٣) (ب)
التقرير الأولي	الدورة ١٩٩٩، العشرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	ليختنشتاين (٢) (أ)، (ب)
التقرير الأولي	الدورة ١٩٩٩، العشرون	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	ليختنشتاين (٣) (أ)، (ب)
٢	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	المغرب (٣-٤) (ب)
٣ والإضافتان ١ و ٢؛ والإضافات ٤-١	الدورة ١٩٩٩، الحادية والعشرون	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التقرير السابق (التقارير السابقة)	تاريخ النظر السابق	تاريخ الاستلام	موعد التقديم المقرر	تقرير الدولة الطرف
٦ و ٥	الدورة ٢٠٠٣، الثامنة والعشرون	٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	النرويج (٧) ^(أ)
٥-٤	الدورة ٢٠٠٤، الثلاثون	٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	نيجيريا (٦)
٥	الدورة ٢٠٠٣، التاسعة والعشرون	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	نيوزيلندا (٦) ^(أ) ، (ب)
٣-١	الدورة ١٩٩٢، الحادية عشرة	٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	هندوراس (٦-٤) ^(أ) ، (ب)
٥-٤	الدورة ٢٠٠٢، الاستثنائية	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	هنغاريا (٦) ^(أ) ، (ب)
٥، ٤	الدورة ٢٠٠٢، الاستثنائية	٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	اليمن (٦)

(أ) اختير التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستُعقد في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(ب) تُرجم التقرير واستُنسخ وأصبح متاحاً بجميع اللغات الرسمية.